ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal protection for child victims of rape during armed conflicts in accordance with international agreements and Iraqi laws

Assistant .Dr. Adhraa Katea Hanoun Al-Quraishi

College of Law, University of Wasit, Kut, Iraq

ahannoon@uowasit.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2022
- Accepted 28 August 2022
-Available online 1 September2025

Keywords:

- Legal Protection
- Rape
- Women
- Children
- Armed Conflicts.

Abstract : The world is constantly witnessing international and internal wars. Women and children have been and continue to bear the brunt of the damage and crimes resulting from these wars. Among the crimes women face during armed conflicts are sexual violence in general and rape in particular. This violence is brutally perpetrated for specific purposes, including ethnic cleansing, revenge, and spreading fear and terror among women. For this reason, the international community, especially in recent decades, has paid great attention to protecting women and girls during armed conflicts. However, it has overlooked the situation of children born as a result of these attacks, as there is, to this day, no international agreement specifically addressing the status of these children and how to protect them as victims of wars and armed conflicts. There is no doubt that a firm and serious response by the international community can have a positive impact in preventing the commission of these inhumane acts in the future. During our research, we concluded that it is necessary to establish an international agreement and specific domestic laws for these children that protect their rights, compensate them for the damages they have suffered, and punish the perpetrators of these crimes with the strictest legal penalties.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية القانونية للأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة طبقا للاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية

م. د. عذراء كاطع حنون القريشي
كلية القانون، جامعة واسط , الكوت، العراق

ahannoon@uowasit.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الحماية القانونية
- الاغتصاب
- النساء
- الأطفال
- النزاعات المسلحة.

الخلاصة: يشهد العالم وبشكل مستمر حروبا دولية وداخلية. كان ولازال النساء والأطفال يتحملون القدر الأكبر من الأضرار والجرائم الناتجة عن تلك الحروب. فمن الجرائم التي تواجه النساء أثناء النزاعات المسلحة، العنف الجنسي بشكل عام والاغتصاب بشكل خاص. والذي يتم بوحشية لأهداف معينة منها التطهير العرقي، الانتقام ونشر الخوف والذعر لدى النساء .... ولهذا السبب أولى المجتمع الدولي، وخاصة في العقود الأخيرة، اهتمامًا كبيرًا لحماية النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة، ولكنه أغفل عن وضع الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذه الاعتداءات حيث لا يوجد وليومنا هذا أي اتفاقية دولية اختصت بوضع هؤلاء الأطفال وكيفية حمايتهم باعتبارهم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة. فلا شك أن رد الفعل الحازم والجاد من قبل المجتمع الدولي يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في منع ارتكاب هذه الأعمال اللاإنسانية في المستقبل. خلال البحث توصلنا الى ضرورة النص على اتفاقية دولية وقوانين داخلية خاصة بهؤلاء الأطفال تحمي حقوقهم وتعوضهم عما لحقهم من الأضرار، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بأشد العقوبات القانونية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة من قلة الأبحاث التي تناولت دراسة موضوع الحماية القانونية للأطفال المولودين لنساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة. حيث إن معظم الدراسات تناولت تأثير الحرب والنزاعات المسلحة على المواطنين بشكل عام والأطفال بشكل خاص وما تولده من قضايا مهمة مثل التهجير، القتل، فقدان الأسرة والأذى النفسي ....، ولكن لم يتناول الباحثين والمعنيين بشؤون الطفل بشكل جدي قضية الأطفال الذين يولدون نتيجة لاغتصاب النساء على أيدي جنود العدو. رغم أنها من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى دراسة وتحليل بشكل مستمر حيث أن النزاعات المسلحة مستمرة على مر الزمان وان أكثر الفئات المتضررة من هذه النزاعات هم النساء والأطفال. مما يتطلب الأمر الخوض في تفاصيل هذه الحماية بغية تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تناول قضية في غاية الأهمية، تتمثل في إيجاد حماية قانونية خاصة للأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة، والوقوف على مضامينها ودورها في تعزيز حقوق الأطفال من خلال دراسة أهم المعاهدات التي تناولت حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة والمعاهدات التي تناولت حقوق الأطفال ضحايا النزاعات. وبيان نقاط القوة والضعف في القانون الدولي والقوانين الداخلية التي تناولت حماية هذه الفئة من الأطفال. لأنهم بالإضافة إلى كونهم أطفالًا، فهم يواجهون ظروفًا حساسة وصعبة بسبب اعتبارهم أبناء العدو وغيرها من ردود الفعل السلبية الأخرى.

منهج الدراسة

ان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي حيث يتم فيه تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، بغية تكيفها على الأطفال المتولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

من المشاكل التي واجهت الباحث. قلة الأبحاث والدراسات التي تخص موضوع الحماية القانونية للأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة وعدم وجود معاهدات أو اتفاقيات دولية او قوانين داخلية تختص بالموضوع.

خطة البحث

قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا في الأول منه ماهية الحماية القانونية للأطفال المولودين من الاغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة حيث قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الحماية القانونية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة. اما المطلب الثاني فتناولنا فيه الحقوق الأساسية للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، حيث قمنا في هذا المطلب دراسة الحقوق الأساسية للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية كحق الاسم، الحق في المساواة وعدم التميز، حق الجنسية، الحق في الصحة وحق التعليم. اما المبحث الثاني فبينا فيه اهم الأثار التي يتحملها الأطفال المولودين من نساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة والمعالجات القانونية المستقبلية لحماية هؤلاء الأطفال. ثم تناولنا في الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا اليها أثناء البحث والمقترحات التي يتطلبها موضوع الحماية القانونية للأطفال المولودين لنساء ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة بغية توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأطفال.

المقدمة

يعد العنف الجنسي والاغتصاب من أبشع الجرائم التي لا مفر منها في الحروب والنزاعات المسلحة، التي كثيرا ما ترتكب ضد النساء كوسيلة للتعذيب والإيذاء والترهيب وانتزاع المعلومات حيث أصبحت بمثابة استراتيجية تستخدمها الجماعات المسلحة بهدف نشر الرعب والخوف بين أبناء المجتمع، ويولد في خضم ذلك العديد من الأطفال كنتائج لهذه الأعمال الوحشية. وطبقا للتقارير والدراسات نجد أن هؤلاء الأطفال يعانون من مشاكل كثيرة منذ ولادتهم وحتى وفاتهم، وذلك لأسباب عديدة منها عدم وجود قوانين داخلية او دولية تنظم أمور حياتهم وكيفية الحصول على حقوقهم إضافة إلى نظرة المجتمع لهم فهم في الغالب منبوذين من قبل أفراد المجتمع لأنهم ولدوا من أباء يعدون بنظر المجتمع أعداء. إضافة

إلى ما يعانونه من التميز وعدم الاحترام من قبل الأخرين، لذا نجدهم في الغالب يقومون بأعمال مخلة بالآداب والأعراف السائدة بحق مجتمعهم وهي ردود فعل طبيعية للتميز والنبذ الذي يعانونه. كذلك يمتازون بارتكابهم الجرائم بهدف توفير لقمة العيش لأنهم يواجهون صعوبة في الحصول على الوظائف او الأعمال بسبب عدم حصولهم على الجنسية او التعليم كما ان نظرة المجتمع لهم ونفور الأفراد منهم يعد من أحد الأسباب في عدم الحصول على الوظائف والمهن.

فالسؤال الذي يطرح هنا، لماذا لا توجد لغاية الأن حماية قانونية خاصة لهذه الفئة من الأطفال في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول؟ ولماذا لا تزال حقوقهم قيد البحث على الرغم من الاعتراف بأهم الجرائم الماسة بحقوق البشر كجريمة الحمل القسري والاغتصاب والعبودية كجرائم دولية؟ وهل القواعد القانونية الحالية في القانون الدولي كافية ومناسبة لمعالجة الأضرار التي يعانيها الأطفال المولدون نتيجة الاعتداء على النساء خلال الحرب؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يتطلب منا دراسة دقيقة ومعمقة للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لجمهورية العراق لكونه يتعلق بموضوع بحثنا. بغية إيجاد حلول مناسبة لهذه الفئة من المجتمع والنص على مجموعة من الضمانات لحمايتهم والعمل على منع العنف الجنسي بحق النساء أثناء النزاعات المسلحة او في أوقات السلم. ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وإيجاد عقوبات رادعة لمنع ارتكاب وتكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل. فمن بين الإجراءات المهمة التي يجب اتخاذها لحماية هؤلاء الأطفال، إقرار اتفاقية دولية مستقلة تلزم الحكومات بحماية هذه الفئة من الأطفال. ونحن بدورنا قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا في الأول منه ماهية الحماية القانونية للأطفال المولودين من نساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة. اما المبحث الثاني فبينا فيه اهم الأثار التي يتحملها الأطفال المتولدين من نساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة والمعالجات القانونية المستقبلية اللازمة لحماية هؤلاء الأطفال.

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية للأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة.

أصبح العنف الجنسي ضد النساء سلاح حربي وأحد أهم الخصائص المميزة للحرب والنزاعات المسلحة، حيث تتعرض النساء لأشكال العنف الجنسي كالاغتصاب، الإجهاض، التعقيم، الحمل القسري، العبودية الجنسية، النشر المتعمد للصور النساء وهن في أوضاع مبتذلة..... وبالرجوع الى النصوص القانونية التي ترمي الى حماية النساء من العنف الجنسي نجد أنها ذكرت هذه الصورة على سبيل المثال لا الحصر وهو خير ما فعله المشرع. وذلك لتفنن المجرمين في إيجاد صور جديدة من الانتهاكات الجنسية بحق النساء وبالخصوص أثناء النزاعات المسلحة. (زريول،٢٠١٥ ،٣١٩) حيث نشاهد او يطرق على مسامعنا الكثير من الانتهاكات الجنسية التي تقشعر لها الأبدان من بشاعة الجريمة وحجم العنف والأجرام الذي يحمله الجناة. وكان من نتائج هذه الاعتداءات ظهور أطفال مجهولي النسب، الذين ولدوا من الاغتصاب الذي تعرضت له النساء بغض النظر عن أعمارهن وديانتهن وصفتهم مدنيات ام مقاتلات، فالجاني ينظر اليهن نظرة العدو. وهذه الظاهرة تكاد تلازم كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في البلد. وهي ظاهرة ذات خطر بليغ على الأطفال بحكم انهم لا يستطيعون العيش لوحدهم فهم دائما بحاجة الى من يوليهم الرعاية والحماية. (فتح الله،٢٠٢٠، ٣٧٠،٣٧١) خصوصا رعاية الأبوين. ولأهمية الموضوع ارتئينا ان نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منه مفهوم الحماية القانونية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة. اما المطلب الثاني فسنوضح فيه اهم الحقوق الأساسية للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة.

قبل ان نبين معنى الحماية القانونية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة لابد لنا في البداية ان نوضح معنى كل مفردة من هذه العبارة لكي يسهل على الجميع فهمها واستيعابها. فبداية نقول لا يوجد تعريف للحماية القانونية في التشريعات القانونية، وانما ترك الأمر لفقهاء القانون، وذلك لصعوبة وضع تعريف شامل ومانع نتيجة للتغيرات والمؤثرات المستقبلية التي تطرأ على حياة الأفراد. لذا سوف نبين أراء بعض فقهاء القانون حول معنى الحماية القانونية. حيث عرفت بانها الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات والتي تهدف الى تمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها او المساس بها بأية صورة. (سبع، بلا سنة،٩٢) ومنهم من عرفها بانها الوسيلة الراشدة والفعالة لحماية المصالح سواء كانت مصلحة عامة او مصلحة خاصة. (الشيخ، ٢٠١٩، ٣٣٦) ونحن نرى ان الحماية القانونية ما هي الا مجموعة من القواعد القانونية يضعها المشرع بهدف حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات والاعتداءات من خلال مجموعة من الأليات تستخدمها الحكومة لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية. بعد ان بينا معنى الحماية القانونية لابد لنا الان ان نبين من هو الطفل طبقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. فبالنسبة للاتفاقيات الدولية فأننا سوف نقتصر تعريف الطفل طبقا لما جاء باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م وذلك لأنها أول معاهدة اختصت بحقوق الطفل أولا وثانيا لان اغلب دول العالم صادقت عليها، كما ان تعريف الطفل برأينا جاء فيها تعريف شامل وواضح لا لبس فيه، فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل "بانه الأنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة...."

اما في القانون العراقي فأننا نلاحظ عدم وجود استقرار في تعريف الطفل وتباين واضح في اللفظ المستخدم بحق الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، فنجده مرة يستخدم لفظ الطفل وفي قانون أخر يستخدم لفظ الصغير وفي قوانين أخرى يستخدم لفظ الفتى..... فمثلا وبالرجوع الى احكام قانون العقوبات رقم ١١١لعام ١٩٦٩م المعدل نجد انه لم يعرف الطفل وإنما اكتفى بتعريف الحدث حيث نصت المادة ٦٦ " يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" اما قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م ووفقا لاحكام المادة ٣/ف اولا استخدم لفظ الصغير على من لم يتم التاسعة من عمره. ويعد حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (فقرة ثانيا)، ويعتبر صبيا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة (فقرة ثالثا) ويعد فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (فقرة رابعا). بينما عرفت المادة الثالثة/ أولا وثانيا من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ القاصر بانه" الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر.... ثانيا- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية او فاقدها ..." بينما عرف قانون العمل النافذ رقم٣٧ لسنة ٢٠١٥م في المادة الأولى/ ٢١الطفل " أي شخص لم يتم ١٥ الخامسة عشرة من العمر" وفي الفقرة ٢٠ من المادة نفسها عرف "العامل الحدث لأغراض هذا القانون كل شخص ذكرا كان أم أنثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ١٥ ولم يتم ١٨الثامنة عشرة". مما سبق بيانه من نصوص قانونية يتضح لنا عدم استقرار القوانين العراقية في تعريف الطفل وتميزه عن الحدث مما يولد الكثير من المشاكل عند تطبيق القانون. لذا على المشرع العراقي ان يعالج هذه المسألة المهمة والحساسة وذلك بتوحيد المصطلحات القانونية والابتعاد عن تشظيها بين متون القوانين.

اما الاغتصاب فتعد من اشد جرائم العنف الجنسي وأوسعها انتشارا في العالم. بل يعد الاغتصاب من ابشع الجرائم المرتكبة بحق الأنسان ولا سيما النساء لما تحمله من اثار جسدية ونفسية واجتماعية على

المرأة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام وغالبا ما يصاحب الحروب والنزاعات المسلحة اعتداء جنسي على النساء بشكل منظم في بعض الأحيان بدافع الانتقام أو التخويف او لأغراض أخرى. وان ما يبرر شيوع هذه الجريمة أثناء النزاعات هو الاعتقاد السائد لدى المقاتلين بحقهم بالاستمتاع الجنسي بنساء العدو دون عقاب واعتقادهم ان تلطيخ شرف النساء أثناء النزاعات المسلحة يعد من ثقافات الحروب. (الجرباوي وخليل، ٢٠٠٨، ٢٧) والاغتصاب ما هو الا صورة من صور العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء وهو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة ومباشرة وضمنية تحمل مضمونا جنسيا (الشوابكة،٢٠٢٠، ٥٥) اما العنف الجنسي ضد المرأة، فهو كل فعل او قول يمس كرامة المرأة ويخدش حياءها سواء بالشارع أو عبر الهاتف او من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون رغبة منها بذلك أو إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية. (حامد،٢٠١٦، ١٤) كذلك عرفه البعض بانه قيام الجاني بجريمة ذات طبيعة جنسية على شخص او أكثر او ان يجبر شخص او مجموعة أشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة او بالتهديد (سليم، ٢٠٢١ ،٣٥٩). فهو اتصال جنسي بين طرفين حيث يقوم أحدهم باستغلال الاخر لتحقيق وتلبية رغباته الجنسية دون ان تكون هناك رغبة من جانب الضحية وبدون الحصول على موافقتها. (علي،٢٠٢١ ،٣٩٢) مما تقدم يتبين لنا ان العنف الجنسي ماهو الا إجبار الشخص(الضحية) على القيام أو القبول بفعل جنسي دون رضاه. والذي يعد من أبشع الجرائم على الصعيد الدولي والمحلي خصوصا في النزاعات المسلحة، وهو أسلوب من أساليب الحرب لإذلال العدو. وقد اعترف المجتمع الدولي بأن العنف الجنسي ضد المرأة يمثل انتهاكا لحقوقها وحرياتها الأساسية. فجاءت الكثير من الصكوك الدولية للحد من العنف الجنسي ضد المرأة، بل أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وللمرة الأولى تضمن نصوص تبين أن الاغتصاب والحمل الإجباري والتعقيم القسري والعبودية الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي كلها جرائم ضد الإنسانية اذا توافرت شروط معينة. (حامد،٢٠١٦، ٩) الا انها لم تعرف هذه الجرائم بل اكتفى بالنص عليها في المادة ٧/ز من النظام الأساسي للمحكمة وبينت الخطورة التي تحدثها هذه الجرائم والأثار المترتبة بالمساس بالسلامة البدنية والنفسية للضحية. ومن بين الوثائق الهامة في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م حيث نصت المادة ٢٧ على "تجريم أي اعتداء على شرف النساء بما في ذلك الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي وتلزم الأطراف المتحاربة بحماية المدنيين وخاصة النساء من هذه الانتهاكات". كذلك أشارت المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في الفقرة الأولى على "أن تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء". اما على الصعيد الداخلي فان اغلب التشريعات لم تعرف جرائم العنف الجنسي نظرا لكون تلك الجرائم تمثل في العادة صور متشابهة في موضوعها ومختلفة في طرق تنفيذها. لذلك نجد ان اغلب التشريعات تناولت جرائم العنف الجنسي بصفة فردية كجرائم هتك العرض، جرائم التحرش الجنسي، الاغتصاب... كما انها نصت على الجرائم الجنسية في الظروف العادية ولم تشر الى تلك الجرائم أثناء النزاعات المسلحة. (حميد،٢٠١٨ ،٣٩٨)

مما سبق يتبين لنا ان العنف الجنسي أوسع نطاقا من الاغتصاب اذ قد يأخذ اشكالا مختلفة مثل خدش الحياء والاستبعاد الجنسي والاكراه على البغاء....، اما الاغتصاب فيمكن تعريفه بانه اتصال جنسي بين الرجل والمرأة يقع بالإكراه او بالقوة في اطار علاقة غير شرعية. (عبد الله وأبو بكر، ٢٠٢٣، ٨٣٢) وقد وردت كلمة الاغتصاب بشكل صريح في الفقرة الثانية/ ه/ من المادة ٤ من البرتوكول الثاني لاتفاقية

جنيف والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث اشارت الى وجوب حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن وبالخصوص جريمة الاغتصاب الا انها لم تبين خطورة الجريمة والاثار المترتبة عليها.

وعلى الرغم من ان المجتمع الدولي عد جرائم الاغتصاب وانتهاك العرض جرائم ضد الإنسانية يستحق مرتكبها اقسى العقوبات لكنها تعد جريمة اعتيادية وفقا لقانون العقوبات العراقي. كما ان القانون العراقي لم يعرف جريمة الاغتصاب وانما ذكر في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات الحالات التي تشدد فيها العقوبة حيث نصت لكل "من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها" فمن النص السابق ممكن ان نعرف الاغتصاب بانه مواقعة الانثى او اللواط برجل او امرأة دون رضاهم. الا انه وبالرجوع الى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥م وطبقا لاحكام المادة ١٢ أولا/ز فأن الاغتصاب والحمل القسري .... واي شكل من اشكال العنف الجنسي تعد من الجرائم ضد الإنسانية، متى ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق وممنهج وعلني ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. كذلك نصت المادة ١٣/رابعا/و من نفس القانون على تعنى جرائم الحرب لأغراض هذا القانون الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتحديد أي فعل من الأفعال الاتية الاغتصاب والاستعباد الجنسي، الحمل القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وهذا نقص واضح في القانون العراقي ينبغي إصلاحه وذلك بإضافة مادة قانونية في قانون العقوبات تنص على صور الجرائم ضد الإنسانية او كل اعتداء جنسي يقع على ذكر او انثى بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك الفعل، يعد جريمة من جرائم ضد الإنسانية. بعد ان بينا معنى الحماية القانونية للطفل المولود من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة لابد لنا الان ان نبين معنى النزاعات المسلحة، ولكن قبل الولوج بتعريف النزاعات المسلحة لابد بدايتا ان نبين الفرق بين النزاع المسلح والحرب. حيث اخذ فقهاء القانون باستخدام مصطلح النزاع المسلح للتعبير عن العمليات العسكرية بدلا من مصطلح الحرب بمفهومها التقليدي الذي لم يعد صالح لمعالجة حالات النزاع المسلح بجميع صوره الدولية والنزاعات غير الدولية. (زريول، ٢٠١٥، ٢٩٥) فالحرب هي تصادم بين المصالح والأهداف المتعارضة بين الدول وهي من أشكال العنف التي لا يمكن حصرها في نمط واحد في الحياة، وقد تنشب الحرب لغاية سياسية او اقتصادية او دينية او غيرها وهدفها فرض وجهه نظر دولة على اخرى باستعمال الوسائل والأساليب المختلفة كاستخدام القوة العسكرية لتحقيق أهدافها. (الدليمي،٢٠١٥،٢٤٣) اما النزاع المسلح فلم تقدم الوثائق الدولية تعريفا للنزاع المسلح لكن يمكن ان يعرف بانه تلك النزاعات التي تحدث بين دولتين أو اكثر من أشخاص الجماعة الدولية ويستعمل فيها القوة المسلحة، ومن ثم فان وجود اكثر من دولة في اطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي فان الغالب في النزاع المسلح يكون بين دولتين أو اكثر من أشخاص الجماعة الدولية (رحيم، ٢٠٢٣، ٥١٠) فهو نزاع يدور بين الدول بهدف تحقيق أهداف قد تكون عسكرية او سياسية او اقتصادية او قانونية. ورغم المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي عقدت لتحريم الحروب والحد ومنها مثل ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ واتفاقيه جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ الا انها لم تحقق الغاية المرجوة منها اذ ان النزاعات المسلحة لا تزال مستمرة في دول العالم. (الفتلاوي،٣٢، ٢٠١٨) والنزاعات المسلحة على نوعين، نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية او ما تعرف بالنزاعات الداخلية.

ويقصد بالنزاع المسلح الدولي بانه كل خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي الى تدخل القوات المسلحة حتى لو ادعى أحد الطرفين بنفي وجود حرب. (القيسي، ٢٠١٨، ١٠٤) فهو النزاع الذي يقع بين بلدين او أكثر. وهذا ما أكدت عليه المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة حين نصت" ...تنطبق هذه الاتفاقية في حالة

الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف أحدهما بحال الحرب" أما النزاع المسلح غير الدولي فقد تم الإشارة اليه في الاتفاقية نفسها في المادة ٣ الا انها لم تبين المقصود منه حيث لم تورد تعريفا محددا له، حيث نصت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..." الا انه وبالرجوع الى مذكرة المحكمة الدولية الجنائية صادرة عام ١٩٩٨نجد انها بينت معنى النزاعات المسلحة الداخلية، بأنها نزاعات مسلحة بين قوات الحكومة والتنظيمات المسلحة او بين هذه التنظيمات أنفسها على ارض دولة.

بعد ما بيناه سابقا من توضيح لمفهوم الحماية القانونية، الطفل، الاغتصاب والنزاع المسلح نستطيع الان ان نعرف الحماية القانونية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة، بانها مجموعة من النصوص القانونية تهدف حماية الأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة من أي اعتداء أو مساس فعلي او محتمل وضمان حصولهم على حقوقهم على أكمل وجه. على اعتبار ان هؤلاء الأطفال في الأساس هم ضحايا العنف والوحشية التي تصاحب النزاعات المسلحة.

فعلى الرغم من وجود الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حظر الاعتداء الجنسي على النساء ألا انها لم تعر لجريمة الاغتصاب أهمية كبيرة وما تولده من اثار على النساء بشكل عام وعلى الأطفال المولودين نتيجة لهذا الاغتصاب بشكل خاص. حيث لا توجد اتفاقية تناولت موضوع الأطفال المتولدين من الجرائم الاعتداء الجنسي أثناء الحرب او حتى في أوقات السلم، وهذا نقص وعيب واضح ينبغي علاجه بالنص على اتفاقيات دولية او قوانين داخلية تنظم أحوال هؤلاء الأطفال على اعتبارهم ضحايا الحروب وتجاوزات المجرمين. لهذا سوف نبين في المطلب الثاني اهم الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تناولت حقوق الأطفال بشكل عام والتي يمكن تطبيقها على الأطفال المولودين من اغتصاب النساء وكما يلي.

المطلب الثاني: الحقوق الأساسية للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

إن وضع الأطفال الذين يولدون نتيجة لاغتصاب النساء أثناء النزاع المسلح، يصاحبه عمومًا الصمت وعدم الاهتمام من قبل الحكومات والمجتمع الدولي، مما أدى إلى انتهاك حقوقهم (حق التعليم، الجنسية، الحق في الأسرة، الحق في الحياة.... الخ من الحقوق). فالقضية التي ينبغي مناقشتها هي وضع هؤلاء الأطفال باعتبارهم كائن ضعيف عاجز عن الدفاع عن حقوقه، مما يتطلب حمايتهم والدفاع عن حقوقهم حتى بلغوهم السن الذي يجعلهم مؤهلين جسديا وعقليا واجتماعيا وحتى نفسيا لتولي إدارة أمورهم والتعرف على حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع.

لذا خصصنا هذا المطلب لدراسة اهم الوثائق الدولية والقوانين الداخلية التي تمت الإشارة فيها الى حقوق الأطفال، وذلك لعدم وجود اتفاقية دولية أو قانون داخلي يتناول حقوق هؤلاء الأطفال بشكل خاص. بعبارة أخرى أن قوانين حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وضعت لتطبق على جميع الأطفال دون تمييز بين أطفال مولودين من زواج شرعي وبين أطفال مولودين من اغتصاب النساء سواء أثناء الحرب او في اوقات السلم. الا اننا نرى ضرورة التميز بينهم لان ظروفهم وأوضاعهم القانونية والاجتماعية ..... مختلفة. فعلى الرغم من عدم الاهتمام الكافي بهذا الموضوع سواء في القوانين الداخلية او التشريعات الدولية، الا أنه ومن خلال دراستنا يمكن استخلاص بعض حقوقهم من بين أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان العامة وبعض الوثائق الأخرى التي يمكن أن تحمي هؤلاء الأطفال بطريقة غير مباشرة. ونحن

اقتصرنا في هذا المطلب على بيان اهم الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وان عدم ذكر الحقوق الأخرى لا يعني انها غير مهمة وانما هدفنا من الاقتصار على هذه الحقوق دون غيرها لما لها من تأثير كبيرة في حياة الأطفال. لذا سوف نقسم المبحث الى عدد من الفروع نتناول في الفرع الأول حق الطفل بالاسم. اما في الفرع الثاني فسنبين حق الأطفال في الحصول على الجنسية. وسيكون الفرع الثالث لحق الأطفال في التمتع بالرعاية الصحية. اما الفرع الرابع فسيكون لحق التعليم. وأخيرا نتناول في الفرع الخامس الحق في المساواة وعدم التمييز.

الفرع الأول. حق الاسم

اتجهت التشريعات القانونية الى حماية الأطفال والدفاع عن حقوقهم باعتبارهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات ولأنهم الطبقة الأضعف في المجتمع بحكم تكوينهم الجسدي، وان الاهتمام بهم يعد من أسمى أهداف الدول، لذا نجد ان القوانين الجنائية والمدنية نصت على مجموعة من العقوبات بحق كل من يعتدي على حقوق الأطفال لانها حقوق متأصلة بحياتهم وتنشا معهم منذ ولادتهم فلا يمكن ان يعيشوا مستقرين من دون التمتع بتلك الحقوق ومن بين تلك الحقوق حق الاسم. حيث يعد حق الاسم من الحقوق المهمة للطفل بعد ولادته فهو أثبات لشخصيته القانونية. وهو من الحقوق اللصيقة بشخصيته الذي تميزه عن غيره ويجب على الوالدين أو من يمثلهما اختيار الاسم الذي لا ينطوي على التحقير او مهانة لكرامة الطفل (فغول، ٢٠١٨، ٢٦) فهو يعبر عن هوية الطفل ونسبه وتواجده ضمن الأسرة والمجتمع، فالهدف من الاسم أن يحقق الأنسان ذاتيته تحديدا كافيا نافيا للجهالة، فتحديد الاسم يعد مستند رسمي في أثبات نسب الطفل من والديه وتاريخ ميلاده ومكان ميلاده وهي بيانات مهمة في أثبات نسب الطفل (المنايلي، ٢٠١٠، ٧٧) حيث تبدأ الشخصية القانونية للإنسان منذ لحظة ولادته وتسجيله في سجلات رسمية وإصدار وثيقة رسمية أو ما تعرف بمنحه شهادة الميلاد فمن خلالها يثبت نسب الطفل وانتماءه إلى والديه وأهله فثبوت نسب الأطفال لإبائهم يورث الاستقرار في المجتمع. وتسجيل الطفل يعني إبراز هويته وحمايته واكتسابه للحقوق الإنسانية ومنع التعرض لها من قبل الغير (فهمي،٢٠١٢، ٧٤) ونظرا لأهميته فقد أكدت الاتفاقيات الدولية عليه حيث نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" فمن حق الطفل الحصول على الاسم والجنسية منذ ولادته ولكن من سيمنحه الاسم والجنسية اذا تم التخلي عنه من قبل الوالدين؟ من خلال المادة السابقة يتبين لنا انطباق النص على الأطفال المولودين من زواج شرعي أما بالنسبة للأطفال الذين يولدون من زواج غير شرعي سواء برضا المرأة او دون رضاها فمن ظاهر النص انه لا يمكن تطبيقه عليهم الا انه لو تمعنا فيه نلاحظ إمكانية انطباقه عليهم لورود في النص عبارة "ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما" أي السعي قدر المستطاع في معرفة والدين الطفل بعبارة أخرى على الجهة المعنية برعاية الطفل مجهول النسب ان تسمي الطفل وان تسعى قدر الإمكان في البحث عن والدين الطفل فلا يجوز ترك الطفل دون اسم وهذا العمل المتبع في جميع دول العالم حيث يمنح الاسم للطفل المجهول النسب.

الفرع الثاني. الحق في الحصول على الجنسية.

تعد قضية الجنسية من أكثر القضايا حساسية وتعقيدًا بالنسبة لأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاع المسلح، ويزداد الأمر صعوبة وتعقيد إذا كان والد هؤلاء الأطفال أحد المغتصبين المعتدين، كما ان وفاة العديد من النساء بعد ولادة أطفالهن كان سببا في تضخيم المشكلة. ففي الكثير من الحالات تم العثور

على الأطفال بعد أن تم التخلي عنهم وتم تسجيلهم بصفة أطفال مجهولي النسب. فالجنسية ماهي إلا رابطة قانونية تبين انتماء الشخص إلى الدولة. وتمنح الحكومات الجنسية على أساس مجموعة من المبادئ كحق الدم والذي يقصد به منح الطفل جنسيته من امه أو أبيه حسب القانون السائد في البلاد. وقد تمنح الجنسية على أساس حق الإقليم وذلك بان تمنح الجنسية لكل مولود على إقليم الدولة. (فتح الله،٢٠٢٠، ٤٣) وتطبيقا لهذه القواعد فأنه قد يتمتع الأطفال بجنسية مزدوجة أو يصبحون في الأساس عديمي الجنسية في الدول التي لا تطبق هذه القواعد. فالجنسية اذن عبارة عن نظام قانوني تضعه الدولة ليكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه اليها فهي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولته. (فهمي ،٢٠١٢، ٩١)

أما بالنسبة لموضوع بحثنا فعلى الرغم من أن المادة ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م نصت على حق الطفل بالحصول على الجنسية منذ ولادته وعلى الدول إعادة الهوية للطفل اذا حرم منها بطريقة غير شرعية، ألا أنها لم تعالج مسألة الأطفال المولدين من جرائم الاغتصاب فهل تمنح لهم الجنسية اسوه ببقية الأطفال أم لا؟ فلغاية الأن لا توجد اتفاقية دولية تناولت على وجه الخصوص منح الجنسية للأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة. ولكن نحن ترى وبالرجوع إلى نص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والتي نصت "على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ..... وعليها أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى". يمكن تكيف المادة على الأطفال المولودين من جرائم الاغتصاب فالشق الثاني من المادة والمتعلق بالأطفال الذين تكون أعمارهم دون الثانية عشر تتعلق بالتحقق وباي وسيلة من هوية الأطفال فعبارة "باي وسيلة أخرى" عبارة واسعة وشاملة حيث يمكن من خلال التحقق الوصول الى والدين الطفل او على الأقل الوصول الى احدهما. اما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاشارة وبصريح العبارة على حق كل شخص في الحصول على الجنسية، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغير جنسيته. حيث نصت المادة ١٥ " ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢- لا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا او انكارا حقه في تغيرها" وهذا ما أكدته المادة ٣/٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما نصت على" لكل طفل الحق في اكتساب جنسيته"

ونتيجة لانتشار جريمة اغتصاب النساء وبهدف حماية الأطفال المولودين من هذه الجريمة أصبح من الضروري إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الداخلية للبلدان، على الأقل فيما يتعلق بهذه الفئة من الأطفال ومنحهم الجنسية على أساس مكان الولادة، وذلك لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية. ونحن نرى انه بمجرد حصول الأطفال على الجنسية فان أكثر العقبات التي تواجههم سوف تزول حيث يصبحون مواطنين أسوة ببقية أفراد المجتمع فلهم الحق في المشاركة في العمليات الانتخابية والمشاركة في تولي المناصب الحكومية والحصول على جميع الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنين. وحسننا فعل المشرع العراقي عندما نص في المادة ٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم او على أساس حق الإقليم. حيث نصت فقرة (أ)"يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي او لام عراقية" وهنا إشارة الى منح الجنسية على أساس حق الدم. في حين نصت فقرة(ب) من المادة نفسها على منح الجنسية العراقية على أساس حق الإقليم حيث نصت " يعتبر عراقيا من ولد في العراق من أبويين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك" يتبين لنا من النص السابق ان نص المادة جاء مطلق فلم يحدد سن منح الجنسية لمجهول الوالدين

او اللقيط. فأي شخص مجهول النسب يعثر عليه في العراق وفق النص أعلاه يمنح الجنسية العراقية سواء كان حديث الولادة أم طفل صغير. وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص على سن معين لمنح الجنسية للأطفال مجهولين النسب فان تخطى هذا السن لا يمنح الجنسية وذلك لتجنب ما يولده إطلاق النص من تبعات قانونية وأثار خطرة على المجتمع فبمجرد إطلاق النص وعدم تحديد السن يسمح لكثير من الأشخاص الذين يولدون خارج الأراضي العراقية من زواج غير شرعي في الحصول على الجنسية العراقية إذا دخلوا الأراضي العراقي بصورة غير شرعية او دخول الام بصورة شرعية ثم تترك طفلها حديث الولادة في العراق وتغادره. لذا نقترح ان يكون النص يعد عراقيا كل طفل ولد في العراق من أبويين مجهولين ويعد الطفل اللقيط..... فإضافة كلمة الطفل بنظرنا مسألة مهمة في تحديد سن منح الجنسية.

الفرع الثالث: الحق في الصحة

يحتاج الطفل منذ ولادته الى عناية صحية خاصة لضمان نموه صحيحا وعدم أصابته بالامراض المختلفة والتي يمكن ان تؤثر على مستقبله حيث يشهد الطب في جميع بلدان العالم على مدى تأثير الحالة الصحية للطفل على مستقبله اذا نمى نموا صحيحا (المنايلي،٢٠١٠، ٩٥) لذا يجب اخضاعه للتلقيح ضد الأمراض الفتاكة وذلك لان جهازه المناعي غير مستعد بالقدر الكافي لمقاومتها ومن هنا جاءت أهمية الالتزام بالتلقيح الذي يؤدي اهماله الى إيذاء الطفل وتعرضه للامراض خطيرة في المستقبل. (فتح الله،٢٠٢٠، ٣٨٩) فالحق بالصحة يعد من الحقوق الأساسية والمهمة واستنادا الى ما جاء به دستور منظمة الصحة العالمية عرفت الصحة بأنها "حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد انعدام المرض والعجز". كما تناولت الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة وبعض العوامل الرئيسية الأخرى حيث نصت" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته.....". ووفقًا لتعريف منظمة الصحة العالمية، فان الحق بالتمتع بالتعليم وحق الجنسية والحق بالاستفادة من الخدمات العامة كل هذه الحقوق من العوامل المحددة للصحة، والامتناع عن إعمالها يمكن أن يؤدي إلى الامتناع عن الحق في الصحة. كذلك أشارت المادة ١٢فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م على حق الأنسان بالصحة حيث نصت " تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". من خلال النصوص السابقة يتضح لنا ان الحق بالتمتع بالصحة والرعاية الصحية حق يشمل جميع الأشخاص (البالغين والقصر) ولكن بالرجوع الى احكام المادة ١٠ف/٣ والتي نصت" وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف...."نلاحظ ان النص اقتصر على الأطفال دون البالغين وثانيا انه شمل جميع الأطفال دون أي تميز، هل انه مولود من زواج شرعي او من زواج غير شرعي فالجميع يتمتع بأعلى مستوى من الحماية والرعاية الصحية بغض النظر عن الظروف الاقتصادية او الاجتماعية... التي يمر بها الأطفال فعبارة "او غيره من الظروف" الواردة في نص المادة ٣/١٠ عبارة غامضة وذات معنى واسع ممكن من خلالها شمول أطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة بها.

كذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل في الديباجة على ان الطفل يحتاج الى إجراءات وقائية ورعاية خاصة كما نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية نفسها على الدول الأطراف في الاتفاقية ان تعترف بحق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وان

تضمن ان لا يحرم أي طفل من خدمات الرعاية الصحية. فعبارة "أي طفل" الواردة في نص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، عبارة واسعة المعنى تشمل جميع الأطفال بغض النظر عن جنسيته او نسبه فيمكن من خلالها أيضا شمول أطفال الاعتداء على النساء أثناء النزاعات المسلحة.

اما في العراق فقد نصت المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على حق التمتع بالصحة والخدمات الصحية بغض النظر عن كونهم أطفال ام بالغين وعلى الدولة ان تبذل قصارى جهدها لتوفير الوسائل الوقائية والعلاجية لجميع العراقيين. حيث نصت المادة " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية..." اما قانون الصحة العامة رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١م وبالرجوع الى احكام المادة ١ والتي نصت" اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره" من خلال النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع العراقي اقر بأن الحق بالصحة من الحقوق الأساسية الذي يجب على الدولة ان تكفله لكل مواطن. اما ما يخص الأطفال وبالرجوع الى احكام قانون الصحة العامة نجده اهتم بالرعاية الصحية للجنين (المادة ٦،٧) اما المادة ١٥،١٧ ، ١٨ فأوجبت على الإباء وكل من يقوم برعاية الطفل الاهتمام بصحة الأطفال، وجميع النصوص جاءت عامة وشاملة لجميع الأطفال(المولودين من زواج شرعي ام زواج غير شرعي).

الفرع الرابع: حق التعليم

يعد التعليم من الحقوق العامة التي تثبت للفرد بوصفه أنسانا فهو يتمتع به بصفته الإنسانية فلكل طفل الحق بأن يتلقى من التعليم ما يتناسب مع مواهبه وقدراته ويختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله. (فهمي،٢٠١٢ ،٢٥). فهو من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية لمساهمته في تنمية قدرات الأطفال وأعدادهم مستقبلا لخدمة الوطن وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل وعلى هذا الأساس أصبح التعليم المجاني حق لجميع الأطفال ونصت عليه غالبية الدساتير في العالم (فتح الله، ٤٧-٤٨، ٢٠٢٠) حيث يرتبط التعليم بازدهار المجتمعات وتقدمها، فكلما تقدم المستوى التعليمي للأفراد تقدمت المجتمعات وازدهرت. فهو من الحقوق المهمة التي تبدأ منذ الولادة. الا ان الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وما خلفته من اثار وأزمات الاقتصادية وسياسية كانت سبب في عجز الحكومات عن توفره لجميع الأفراد. وقد ذهبت اغلب الدساتير المعاصرة على ادراج حق الطفل بالتعليم ضمن البنود الأساسية بهدف عدم المساس به بموجب التشريعات الأخرى. (كشكول والبياتي،١)

اما على الصعيد الدولي فيعد التعليم من الحقوق الأساسية التي تكفلها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقد وردت في ذلك عدة نصوص دولية من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وغيرها من مصادر القانون الدولي واتفاقيات حقوق الأنسان. فلا شك أن حرمان الطفل من التعليم الأساسي يؤثر في قدرته على ان يكون عنصرا مفيدا في المجتمع وتنمية ملكاته ومن هنا يجب أن تتخذ الدول من التدابير الكافية للقضاء على الجهل والأمية لدى الأطفال وتشجيع حضور الأطفال للمدارس وذلك لتقليل من معدلات ترك الدراسة ووضع قواعد لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. (فهمي،٢٠١٢، ٢٦٦)

فمن الاتفاقيات الدولية التي تناولت حق التعليم، الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م حيث نصت المادة ٢٦ " لكل شخص الحق في التعليم مجانا ويجب أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية والأساسية إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعوم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع وفقاً لكفاءتهم". كذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٦م حيث نص المبدأ السابع للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون في الأقل مجانا وإلزاميا في مرحلة الابتدائية وان تستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكنه على أساس تكافؤ الفرص... ويجب ان تتاح للطفل الفرصة الكاملة باللعب واللهو اللذين يجب ان يوجها نحو اهداف التعليم ذاتها... وبمقتضى مادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م فان الوصول الى اهداف التعليم يوجب على الدول الأطراف في هذا العهد بان يجعل التعليم الابتدائي الزامي ومتاح للجميع وجعل التعليم الثانوي سواء الفني او المهني متاحا وميسورا للجميع وجعل التعليم مجاني والعمل على جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة. كذلك نصت المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل بالتعلم وعلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع وتشجيع وتطوير شتى أنواع التعليم وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل تقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات بالإضافة الى توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية والمهنية والتربوية للأطفال وجعلها في متناولهم، وتشجيع الأطفال بالحضور الى المدارس وتقليل من معدلات ترك المدرسة. وعززت المادة ٢٩ هذا الحق بتأكيدها على ضرورة التركيز على شخصية الطفل بحيث تكون اهداف التعليم موجهة لتنمية هذه الشخصية إضافة الى مواهب الطفل وقدراته العقلية والنفسية وذلك في إطار احترام حقوقه الأساسية كانسان وتنمية الشعور لدى الطفل بالاعتزاز بالنفس والكرامة الإنسانية ليصل الطفل الى الأهداف المطلوبة. (كردي،٢٠٢٤، ١١٥) على الرغم ما نصت عليه اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م في المادة ٢/٧/ج على أن "تتخذ كل دولة عضو واقعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فعالة ومحددة زمنيا من اجل ....ج/ ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما...." الا اننا نجد ان الكثير من الأطفال قد تركوا المدارس بغية الحصول عل العمل.

اما على الصعيد الداخلي فقد اقرا المشرع العراقي في المادة ٢/٢٩ من الدستور لعام ٢٠٠٥م على" للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم" كما نصت المادة ٣٤ أولا من دستور بحق المواطن العراقي في التعليم وقضى بالزاميته في المرحلة الابتدائية ومجانيته في جميع مراحل، ومؤكدا ضرورة مكافحة الأمية فجاء النص "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" فموجب النصوص السابقة نجد ان التعليم اذا حق يتمتع به جميع المواطنين. كذلك ان المشرع العراقي اخذ ببعض المعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التميز في مجال التعليم بالإضافة الى الاخذ بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم وأيضا كرس الزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وهذا يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. (السعدي،٢٠٢) ورغم هذه النصوص الواردة في الدستور الا ان ما مر على البلد من حروب وأزمات سياسية جعل من الصعوبة تطبيق النص الدستوري لكفالة التعليم لكافة الأطفال في العراق مما اضطرت اغلب العوائل الى دفع اطفلها الى ترك الدراسة والعمل لسد متطلبات المعيشة (كشكول وبياتي، ٩)

الفرع الخامس: الحق في المساواة وعدم التمييز.

يحظى مبدأ عدم التمييز بأهمية خاصة فيما يتعلق بالأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة. لان العار والتمييز يعد أخطر أنواع الأذى وأشدها وطئه بالنسبة لهذه الفئة من الأطفال. حيث أشارت المادة ٢٥ البند ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ م، على حقوق الأطفال بشكل وضوح ويمكن في نفس الوقت تطبيقه على أطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة. حيث نصت "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه ". فوفقًا للإعلان، فإن لجميع الأطفال الحق بالتمتع بالرعاية والحماية الاجتماعية دون أي تميز بينهم بأنهم ولدوا من زواج شرعي او من اعتداء على النساء أثناء النزاعات المسلحة او في أوقات السلم. كذلك نصت المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على حضر أي شكل من أشكال التميز وعلى الدول الأطراف احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية كما نصت على أن جميع الأطفال يخضعون لولايتها القضائية دون أي تمييز بسبب عرق أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو آرائه السياسية أو غيرها أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر للطفل أو لوالديه أو وصيه القانوني. كذلك نصت في الفقرة ٢ من المادة نفسها انه على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس وضع أو أنشطة أو آراء والدي الطفل أو وصيه القانوني أو أفراد أسرته. من هذا النص يتبين لنا انه يجب حماية الأطفال بمعزل عن صفات او نشاطات اباءهم او احد افراد اسرتهم أي يجب حماية الأطفال المولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة حتى ولو كان اباءهم مجرمين او اعداء فلا ذنب للطفل في ذلك فلا يحق لاي شخص ان ينبذهم من المجتمع بحجة انهم أبناء الاعداء

كذلك تم ذكر مفهوم المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون وتمتع الجميع بالحماية القانونية على قدم المساواة، لأول مرة في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، وبعد ذلك دخل في معظم المصادر والوثائق الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة الأولى من الإعلان الى ان الناس متساوين في الكرامة والحقوق. كما أشارت المادة ٧ "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تميز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" والمادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اشارت إلى المساواة بين الأفراد أمام المحاكم. بالإضافة إلى البند ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل شخص الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، كذلك نصت المادة١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة المساواة وعدم التميز بين المواطنين في المسائل القضائية "لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز.... أن تتاح له، على قدم المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". اما المادتان ٢٥ و٢٦ من العهد نفسه، فقد نصت" الناس جمعيا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تميز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون أي تميز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التميز لاي سبب كالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب" وكذلك نصت الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويقصد بالتميز العنصري وفق هذه الاتفاقية أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ، يكون هدفه أو أثره تعطيل أو عرقلة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان

والحريات الأساسية على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.... كما أن المواد ٤ و٥ من الاتفاقية نفسها تلزم الدول الأطراف على إدانة أي دعاية أو مذهب أو تنظيم يقوم على أساس التمييز العنصري أو يشجعه أو يدعو إليه، وعلى الدول الأطراف ان تتعهد بحظر التميز العنصري والقضاء عليه. كما تلزم المادة الثامنة الدول بتشكيل لجنة القضاء على التمييز العنصري تتألف من ١٨ عضوًا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية....

مما سبق بيانه يتبين لنا أن الوثائق الدولية أشارت بصورة غير مباشرة الى حق أطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة في العضوية الأساسية في مجتمعهم؛ بعبارة أخرى يحق لهؤلاء الأطفال، بغض النظر عن أصلهم ومنشأهم الاجتماعي وعرقهم وظروفهم، التمتع بالوظائف والحصول على التعليم والتغذية المناسبة والمساواة أمام القانون والمحاكم ...وما إلى ذلك، ويجب احترام شخصيتهم وكرامتهم. ودليلنا ان النصوص جاءت عامة وشاملة. ولكن برأينا أن الاعتماد على هذه المبادئ العامة وحدها لا يبدو كافيًا لحماية حقوق الأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء المنازعات المسلحة، وكما هو الحال في بعض الحالات والشخصيات التي حماها القانون، فلم يتم الاكتفاء بالمبادئ العامة وتم اتخاذ حزمة من الإجراءات مستقلة لحماية الفئات المعنية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، واتفاقية حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م. ونحن نرى من الضروري اتخاذ خطوات أكبر لحماية هؤلاء الأطفال من خلال اتخاذ إجراءات حماية أخرى تشمل الإجراءات التشريعية والقضائية على الصعيد المحلي والدولي. اما على الصعيد الداخلي فنجد الكثير من الدول نصت على مبدأ المساواة وعدم التميز بين افراد المجتمع. ففي العراق نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م في المادة ١٤ على ان جميع العراقيون متساون امام القانون دون أي شكل من اشكال التميز على أساس اللون او المذهب او الدين... الا ان الدستور لم يتطرق الى حقوق الأطفال بشكل خاص عند تطبيق مبدا المساواة. " العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"

خلاصة لما سبق يتبين لنا ان الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية نصت على مجموعة من الحقوق بهدف حماية افراد المجتمع بشكل عام والاطفال بشكل خاص ذلك لما يتميزون به من صفات تغلب عليها الضعف بحكم سنهم وطبيعتهم البايلوجية. وبناءا على اهتمام المشرع القانوني بتلك الحقوق والنص عليها يتبين لنا ان القانون وفر الحماية لجميع الأطفال دون استثناء وهذا امر حسن ولكن كان من الأفضل النص على قوانين تخص الأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة فهم بحاجة الى اهتمام ورعاية خاصة لانهم ولدوا في ظروف استثناءية....

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الأطفال المتولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة وأهم المعالجات القانونية المستقبلية لحمايتهم.

يعد الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية المهمة وذلك لما تحمله من اثار قانونية، اجتماعية، صحية واقتصادية... على الضحية والمجتمع على حد سواء. حيث يشير مصطلح الاغتصاب إلى العديد من المشاكل المختلفة، لما يجلبه معه من الإذلال والعار والخضوع والأضرار الجسيمة الجسدية والنفسية... ، فالاغتصاب في الواقع يعد شكلاً من أشكال التعذيب الجسدي. في حين يعتقد مرتكبو العنف الجنسي والاغتصاب خلال النزاعات أن هذه الافعال توضع في دائرة الإفلات من العقاب باعتباره رد فعل طبيعية في الحروب ولا يوجد حظر جاد عليه، ونتيجة لذلك غالبًا ما يستخدم

الاغتصاب والعنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب. إن المطالبة بالتركيز على دراسة وضع الأطفال المولودين نتيجة لاغتصاب الواقع على المرأة خلال النزاعات المسلحة هو تحذير يشير إلى أن معظم حقوقهم معرضة للخطر. ليس فقط الحقوق المتعلقة بالبقاء على قيد الحياة بل حتى الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب كعضو في المجتمع. ولأهمية الموضوع قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الأثار التي يتحملها الأطفال المتولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة. اما في المطلب الثاني فبينا فيه اهم المعالجات القانونية المستقبلية لحماية النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة. وكما يلي.

المطلب الأول: الأثار المترتبة على الأطفال المتولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة.

لا يخفى على الجميع ما ترتبه جريمة اغتصاب النساء من الأثار النفسية والبدنية والاجتماعية على المرأة التي تعرضت للاغتصاب، ويزداد الأمر سوءا اذا ولد عن هذه الجريمة طفل، ويشتد تعقيدا اذا كان الاغتصاب جماعي ونتج عن هذه الجريمة او جرائم الحمل القسري العديد من الأطفال. فنجد الأطفال المولودين من هذه الجرائم يعانون الكثير من المشاكل، كالمشاكل النفسية والمشاكل الصحية والقانونية وغيرها وهذه المشاكل والتي تنعكس سلبا على حياتهم فنجدهم يرغبون بالعزلة وعدم الاختلاط بالمجتمع. كما انهم يعانون من الاضطرابات وعدم الاستقرار والتي قد يصل الأمر إلى أن يصبحوا مجرمين نتيجة للضغوطات النفسية والاجتماعية و....محاولين في ذلك أثبات وجودهم بسبب نظرة المجتمع لهم والتي تؤثر سلبا على حياتهم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

ولأهمية الموضوع ارتئينا ان نقسم المطلب على عدد من الفروع نتناول في الفرع الأول الأثار القانونية وفي الفرع الثاني الأثار الاجتماعية والنفسية على الأطفال المولدين من نساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الأثار القانونية على الأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة.

من الأثار المهمة التي تلحق بالأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة الأثار القانونية، فمن خلال دراستنا واطلاعنا على بعض الدراسات والمعاهدات الدولية والإقليمية وجدنا خلو التشريعات القانونية من تنظيم حقوق الأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة. حيث لم يعالج المشرع التبعات القانونية التي تلحق بأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة. فلا توجد معاهدة او اتفاقية دولية عالجت مشكلة الجنسية. حيث نجد ان الكثير من الدول تمتنع عن إعطاءهم الجنسية لأسباب غير منطقية، وبالتالي حرمانهم من الحقوق الأخرى كحق في تسلم الوظائف الحكومية والحق بالمشاركة في العملية السياسية وحق المشاركة بالانتخابات...الخ من الحقوق. ذلك ان عدم منح الجنسية يعني عدم اعتبارهم فرد من أفراد المجتمع وهو امر في غاية الصعوبة. لذا على الدول بذل قصارى جهدها لمعالجة هذا الموضوع فهؤلاء الأطفال لا ذنب لهم وإنما هم ضحايا الحروب والوحشية واللاإنسانية التي يتصف بها المعتدون. ونحن برأينا نطالب بمنحهم جنسية البلد الذي يولدون فيه اسوة ببقية الافراد. لان عدم الاعتراف بهم ونبذهم يولد لديهم الرغبة بالانتقام والانضمام الى الجماعات الإرهابية سواء في البلد الذي ولدوا فيه ام في البلدان الأخرى.

وحسننا فعل المشرع العراقي عندما نص في المادة ٣ فقرة ب من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على منح الجنسية العراقية على أساس حق الإقليم وهو تطبيقا للتوجه العالمي الذي يؤكد على وجوب ان

يحصل الفرد على الجنسية فور ولادته. لتلافي شعور النقص الذي يعتري الطفل الذي يولد في مثل هذه الظروف.

الفرع الثاني: الأثار الاجتماعية والنفسية على الأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة.

بعد أن بينا ما للأثار القانونية من انعكاسات على الأطفال المولدين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة نبين في هذا المطلب الأثار الاجتماعية والنفسية التي تلحق بهم، فهم في أكثر المجتمعات يعدون أفراد غير مرغوب بهم كما ان المجتمعات تطلق عليهم نعوت وأسماء كأبناء الحرام اللقطاء أبناء الأعداء...الخ. وكل هذه الصفات تؤثر على علاقتهم الاجتماعية بينهم وبين أبناء المجتمع فبالإضافة الى حرمانهم من الحقوق القانونية من قبل الحكومات فأنهم أيضا يعانون من نبذ المجتمع لهم مما يولد لديهم الرغبة بالانتقام، كما قد تظهر علية السلوكيات العدوانية او الانطوائية نتيجة تنمر المجتمع. فقد يلجأ بعضهم للجريمة كالسرقة وتعاطي المخدرات والانحرافات الأخلاقية للانتقام من الذات أحيانا ومن المجتمع او في محاولة لأثبات الذات (فورا وقوجيل،٢٠١٧، ١٧٧). كما وقد يصل السلوك العدواني لدى بعض الأطفال بتشويه جسده وفي بعض الأحيان يقوم بالانتحار.(كمال،٢٠١٣، ١٣) نتيجة ضعف الثقة بالنفس وانخفاض مستوى الطموح والشعور بالحقد والكراهية على من حولهم والرغبة بالانتقام والشعور بعدم الأمان والفشل في بناء علاقات اجتماعية والضعف في اكتساب المهارات الاجتماعية (أبيش،٢٠١٧، ١١) ان شعور الأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة بأن الأسرة غير موجودة يخلق لديه شعورا بعدم الاكتراث مما يودي للعديد من الاضطرابات السلوكية الناتجة عن الشعور بالضياع النفسي والاجتماعي واصطدامه بالبيئة الاجتماعية لأثبات وجوده. يبدا الشعور بالاستبعاد الاجتماعي للطفل منذ اكتشاف انه لقيط ويشعر بالحرمان عند مشاهدة الإباء والأمهات تصطحب أطفالهن للحضانة والعودة للمنزل (كمال،٢٠١٣، ٧). فحرمان الأبناء من الإباء يوثر على اكتساب القيم الاجتماعية كالمناقشات في الجلسات كما يعانون من اضطرابات في السلوك الشخصي والشعور بالخوف وعدم الأمان مما ينتج عنه حالات من عدم التكيف مع النفس ومع الأخرين يؤثر على ممارسة حياتهم في المجتمع. (فورار وقوجيل،٢٠١٧، ١٨٤) ومن الأثار المترتبة على هؤلاء الأطفال والتي لا تقتصر على الدول الفقيرة بل تنتشر أيضا في الدول المتقدمة هو سوء المعاملة واستغلالهم في الأعمال الشاقة وسط ظروف وبيئة خطرة على حياتهم واستخدامهم في التسول من قبل منظمات متخصصة تجنى أموالا طائلة من هذا النشاط كما أن الأمر لا يقتصر على التخلي عنهم بل قد يصل الى الوأد خوفا من العار والفضيحة. اما الإيذاء النفسي المتمثل في السب والإهانة والتحقير فيعد نطاقا أخر لصور الإيذاء وسوء المعاملة (فتح الله،٢٠٢٠، ١٥٨). كذلك يتعرض الكثير من الأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة الى البيع بغض النظر عن الهدف من بيعهم فقد يباعوا لأغراض الاستغلال الجنسي او يباعوا لغرض استخدامهم كخدم في المنازل او لغرض استئصال أعضاءهم وبيعها رغم الحضر الدولي على هذه الأعمال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٢م حيث نصت المادة ٣/ف١/أ/١ " عرض او تسليم او قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري" وهو تأكيد لما جاءت بيه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث نصت المادة ٣٤" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ..." الا ان الواقع يشير بأن الكثير من الأطفال المتخلى عنهم او مجهولي النسب يتعرضون لمثل هذه الجرائم. كذلك من الاثار التي يعانيها هؤلاء الأطفال حرمانهم من دفئ الحياة الأسرية بسبب عدم معرفة نسبهم الحقيقي وهذا ما يجعلهم يعيشون في

أوضاع اجتماعية صعبة خاصة في ظل الثقافة الاجتماعية التي تحكم المجتمعات العربية والإسلامية التي تجعل من مجهول النسب عاهة اجتماعية (أبيش،٢٠١٧، ٢)

المطلب الثاني المعالجات القانونية المستقبلية لحماية النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية وقوانين داخلية تنظم حقوق الأطفال وتوفر حمايتهم إلا أننا لم نجد اتفاقية دولية تتناول حقوق الأطفال ضحايا اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة ولا يوجد قانون داخلي للدول التي تعرضت لمثل هذا النوع من الجرائم. ففي العراق مثلا فعلى الرغم من ان المشرع العراقي شرع قانون باسم قانون حماية الناجيات الايزيديات الا انه لم يتطرق لا من بعيد ولا من قريب لحقوق هؤلاء الأطفال. لذا ومن أجل حماية هؤلاء الأطفال ومنع الإساءة إليهم، يجب على الحكومات ان تبذل قصارى جهدها لتوفير الحماية اللازمة لهم وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات القانونية المهمة والحازمة التي تصب في مصلحتهم.

فعلى الحكومات أن تتعاون فيما بينها لأجل العمل على إقرار وثيقة دوليًا خاصة بالأطفال المولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة تتولى تنظيم أمورهم والنص على حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم ولحقوقهم، والعمل على إدخال تغييرات في القوانين والأنظمة الداخلية للدول بما يخدم هذه الفئة الضعيفة والمظلومة من المجتمع. فلا يخفى على الجميع أن للمنظمات الدولية دور محوري في تشكيل سياسات الدول بشأن إقرار حقوق الإنسان وحمايتها، لذا من الضروري أن تولي هذه المؤسسات المزيد من الاهتمام لهذه القضية. من خلال التركيز على مسألة الأطفال المولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة في الأوساط الأكاديمية والعلمية لما يحمله من دور فعال في تعزيز الحماية لحقوقهم. نظرًا لأن الحكومات لا تقدم عادةً إحصاءات عن وضع هؤلاء الأطفال وظروفهم لأسباب عديدة منها سياسية وأخرى ضعف الإمكانات المتاحة لبعض الدول في جمع المعلومات وقد يكون السبب من الضحايا أنفسهم فأكثر النساء المعتدى عليهن لا يرغبن بالتصريح بذلك، لذا فإن نقص البيانات الأولية وعدم اكتمالها يشكل عقبة أمام المنظمات الدولية للحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة عن الوضع هؤلاء للأطفال في البلدان المعنية. وهذا في الغالب يفتح الباب أمام الحكومات لتقديم ادعاءات غير صحيحة بشأن وضع هؤلاء الأطفال بشكل خاص ووضع حقوق الإنسان بشكل عام. وهو أحد الثغرات التي يجب على المجتمع الدولي ان يسعى في علاجها. لذا يجب على المنظمات الدولية، ومن خلال البحث المستمر والدقيق، تشجيع الحكومات على الاحتفاظ بالإحصاءات ومراقبة وضع أطفال الحرب. ويجب ألا يقتصر تعاون هذه المنظمات الدولية على الأنشطة البحثية، بل من الضروري أن تنظم هذه المنظمات جهودها لتقديم الدعم الاقتصادي والتعليمي والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال وأمهاتهم على اعتبارهم أكثر فئة متضررة من هذه الجرائم. كما يجب على المجتمع الدولي والمحلي أن يراقب ويمنع أي تمييز على أساس العرق والأصل والمنشأ الاجتماعي ...، من خلال اتخاذ حزمة من التدابير اللازمة، وتوعية المجتمعات بأن هؤلاء الأطفال هم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة لذا يجب الابتعاد عن ظاهرة قتل الأطفال المولودين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة او التخلي عنهم من قبل ذويهم خصوصا في المجتمعات العربية والإسلامية. فمعروف لدى الجميع ان الأعراف السائدة في المجتمعات العربية تستحقر هؤلاء الأطفال على اعتبارهم أولاد غير شرعيين. وما هم في الحقيقة الا ضحايا نزاعات وصرعات دولية او داخلية.

ولأجل توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأطفال نحن نرى على الحكومات ضرورة النص في قوانينها الداخلية على العقوبات الصارمة بحق من يرتكبون الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة بهدف

منع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل. فعلى المجتمع الدولي الاهتمام بقضية هؤلاء الأطفال وأن تكون هناك تقارير وأنشطة السنوية دقيقة للمنظمات الدولية تبين عددهم واكثر الدول التي يتواجدون فيها واهم المشاكل التي يواجهونها بهدف الوصول الى حلها وتوفير الحماية القانونية لهم. وضرورة تفعيل دور منظمات حقوق الإنسان بهدف حماية النساء والأطفال باعتبارهم اكثر طبقة ضعيفة في المجتمع واكثر فئة معرضة للانتهاكات اللاإنسانية. كذلك على الدول المعنية والتي تواجه الحروب والنزاعات المسلحة ان تسعى الى بذل قصارى جهدها بتعديل قوانينها الداخلية وسن تشريعات قانونية تتناول حق هؤلاء الأطفال بالتمتع بالجنسية وحق العمل والتعليم والمساواة امام القانون اسوة ببقية أفراد المجتمع بما يضمن لهم العيش بحرية وكرامة داخل المجتمع.

وعلى الحكومات توفير آليات الدعم اللازمة لضحايا العنف الجنسي وأطفالهم، مثل المزايا الاقتصادية ومنح حقوق الهجرة، وكذلك تهيئة السبل اللازمة لوصول الأطفال إلى هوية الأب. وعليها ان تبذل جهودها لاجل حماية هؤلاء الأطفال بمنع استغلال الأطفال ضحايا الحرب في التسول ومنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون او تكليفهم بعمل يضر بصحتهم او بسلامتهم البدنية والنفسية. كما يجب النص على حظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية او النزاعات المسلحة وعلى الدول اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك والعمل على إعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة. (فتح الله،٢٠٢٠، ١٧٣) كذلك نرى من الضروري تفعيل دور وزارة الأعلام والاتصالات بقيام بحملات عبر التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي لتوعية المجتمعات بخطورة هذه الجريمة وحجم الأضرار التي تلحق بالمجتمع بشكل عام. وانه عمل مخالف لتعاليم السماء وأعراف المجتمعات الإنسانية. كذلك العمل على نشر روابط الكرتونية تعمل على توفير الدعم النفسي للنساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة دون ذكر أسماءهم. وتشجيع النساء ضحايا العنف الجنسي عن الإفصاح عما يواجهنه من مشاكل قانونية، اجتماعية، نفسية، اقتصادية، صحية وجسدية بغية إيجاد حلول لتلك المشاكل وتقديم المساعدات اللزمة لإعادة الثقة بأنفسهن وتمكينهن من إعادة بناء ذاتهن، ويجب ان يكون هذا الدعم دون الكشف عن هويتهن لان أكثر النساء لا يرغبن بالتحدث عما لقينه من أذى، لأسباب معلومة لدى الجميع كالخوف من نظرات المجتمع لهن نتيجة العادات والأعراف السائدة في اغلب المجتمعات.

اما فيما يخص العراق فأن إجراءات الحكومة العراقية فيما يتعلق بالأطفال المولودين نتيجة اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة ما زالت ضعيفة ولا تتناسب أصلا مع حجم المشكلة، فلا يخفى على الجميع ما تعرضت له نساء العراق من اعتداءات جنسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وما ولدته من اثار وخيمة على المجتمع العراقي، وعلى الرغم من تشريع قوانين جديدة بعد أحداث الموصل، الا ان المشرع العراقي لم يتناول في تشريعاته حقوق هؤلاء الأطفال وحجم الأثار المستقبلية التي سوف يوجهونها، وانما اكتفى بالنص على حقوق النساء ولو ان صياغته حملت الكثير من الأخطاء وكأنه كتب على عجلة، فلو امعنى النظر بقانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١م يتبين لنا ان تسمية القانون للوهلة الأولى تعطي انطباع أن القانون لا يشمل الا النساء الايزيديات، الا انه وبالرجوع الى أحكام المادة ٢/ف ثانيا نجدها تنص على شمول نساء المكون التركماني، المسيحي والشبكي بأحكام هذا القانون. كما أشارت المادة ٢/ف ثالثا شمول "الناجين من الأطفال الايزيديين الذين كانوا دون السن الثامنة عشر عاما عند اختطافهم" بأحكام هذا القانون. ولم يشر القانون لا من قريب ولا من بعيد الى الأطفال المولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاع المسلح كما أشارت نفس المادة في فقرتها رابعا إلى شمول الناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك أيضا بأحكام هذا القانون. وكان الأجدر

بالمشرع جعل اسم القانون عام يشمل جميع العراقيين دون تحديد الجنس والديانة والقومية والعمر. والنص على مواد قانونية تنظم أحوال وشؤون الأطفال المولودين نتيجة لهذا الاعتداء.

الخاتمة

عانت المجتمعات الكثير من الحروب والانتهاكات الصارخة والتي انعكست أثارها على النساء والأطفال بشكل واضح وملموس فلا يخفى على الجميع ما للحروب والنزاعات المسلحة من اثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية الا ان النساء والأطفال يتحملون الجزء الأكبر من تلك الاثار.

فكثيرا ما تستخدم الدول المتحاربة شتى الوسائل والأسلحة من اجل تحقيق النصر على العدو ومن بين تلك الوسائل الاعتداءات الجنسية بحق النساء والتي تصل في بعض الأحيان الى ان يكون اعتداء منظم يصدر بأوامر من قادة الجيش بحق سكان المنطقة بهدف زرع الخوف والرعب في صفوف العدو او بدافع التطهير العرقي او بهدف الانتقام .... ومن خلال ما تم عرضه في البحث توصلنا الى عدد من النتائج والتي يمكن أجمالها بالنقاط التالية:-

١- لاتوجد اتفاقية دولية خاصة تناولت حقوق الأطفال المولودين من نساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاع المسلح، بل ان حقوقهم ذكرت بصورة غير مباشرة في عدد من الاتفاقيات الدولية.
٢- غفلة اكثر الحكومات عن تشريع قانون ينظم حقوق هؤلاء الأطفال على الرغم من كثرة الحروب والنزاعات الدولية والداخلية وما خلفته من دمار بحق المجتمعات الإنسانية بصورة عامة وبحق الأطفال المولودين من تلك النزاعات بصورة خاصة.
٣- يعاني الكثير من الأطفال المولودين من نساء ضحايا النزاعات المسلحة من الأمراض الجسدية والنفسية لذا نجدهم يرغبون بالانتقام من أبناء مجتمعهم ويمارسون الأعمال الإجرامية والإرهابية.
٤- يعاني الأطفال المولودين من نساء ضحايا الاغتصاب من مشاكل قانونية بسب عدم منحهم الجنسية، ومشاكل اجتماعية كالتنمر وعدم احترامهم من قبل المجتمع.
٥- بالرغم من المساعي التي اتخذتها معظم دول العالم الا انه لا يزال بعض الأطفال يعانون من نقص في حقوقهم ويعيشون في ظروف سيئة يحكمها الفقر وسوء المعاملة والإهمال وعدم المساواة بينهم وبين أبناء المجتمع.
٦- على الرغم من وجود قانون يخص الناجيات من الأعمال الإرهابية والأعمال اللاإنسانية في العراق الا انه لم يكن بالمستوى المطلوب مع حجم الجرائم المرتكبة في العراق.

اما اهم التوصيات التي نقترحها فتتمثل بالاتي:

١- على المنظمات المعنية بحقوق الطفل السعي في المطالبة بإقرار اتفاقية دولية تنظم حقوق هؤلاء الأطفال والعمل على حمايتهم.
٢- على دول العالم وبالخصوص الدول التي عانت ولا تزال تعاني من الحروب والنزاعات المسلحة إقرار تشريع داخلي ينظم حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم.
٣- انشاء مراكز علاجية يمكن للنساء والأطفال اللجوء اليها لتفادي الاثار النفسية والجسدية المتولدة عن هذه الجرائم.
٤- انشاء مؤسسات تختص في علاج اهم المشاكل القانونية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال كمشكلة الجنسية والإقامة يمكن للنساء ضحايا الاغتصاب ومن يهتم بحقوق الطفل اللجوء إليها لتفادي الأثار المتولدة عن هذه الجرائم.

٥- ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجنسية ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة وإنزال اشد العقوبات بحقهم بغض النظر عن صفتهم والعمل الجاد على حماية المرأة أثناء وبعد النزعات المسلحة.
٦- أدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الانتهاكات الجنسية المرتكبة بحق النساء.
٧- تفعيل دور الأعلام، وإقامة ندوات تخص المرأة والطفل بهدف توعية المجتمع بأهم الحقوق التي يتمتع بها النساء والأطفال في أوقات السلم والحرب وتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها.
٨- فيما يخص العراق نقترح تفعيل دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان حقوق النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.
٩- تأهيل النساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة بهدف حمايتهن وحماية اطفالهن.
١٠- انشاء مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف الجنسي وتوفير سبل الحياة بهدف حمايتهن وحماية الأطفال المولدين نتيجة الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم ضحايا.
١١- تمكين الأطفال المولدين من اغتصاب النساء أثناء النزاعات المسلحة من الحصول على التعليم المجاني والحصول على الوظائف في دوائر الدولة ومؤسساتها عند بلوغهم.
١٢- نقترح على المشرع العراقي ضرورة أجراء تعديلات على قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١. بهدف شمول جميع الناجين من الجرائم اللاإنسانية بغض النظر عن الدين، الجنس، القومية والعمر.

المصادر

أولا: الكتب

١- ازهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢- حامد سيد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي لاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.
٣- حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
٤- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دارالفكر الجامعي، مصر،٢٠١٢.
٥- الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨.
٦- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
٧- محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للأطفال مجهولي الهوية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٢٠.
٨- هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠١٠.

ثانيا: البحوث

١- احمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا،٢٠١٩.
٢- باسم كريم سويدان، ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجله العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٦، ٢٠١٨.
٣- برجس خليل الشوابكة، محل الحماية في جريمة الاغتصاب، دراسة مقارنة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، ٢٠٢٠.
٤- بلهادي حميد، جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ٢٠١٨.
٥- رعد كردي، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار، العدد ٧، المجلد ٣، ٢٠٢٤.
٦- رنا علي السعدي، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٣.
٧- زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، ٢٠١٥.
٨- سمير أبيش، المشكلات النفسية والاجتماعية للطفل مجهول النسب وانعكاساتها على حياته المدرسية، دراسة لحالة مجهول النسب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد ١٠ عدد١، الجزائر.
٩- سه ربه ست حسين عبد الله وكمال محمد أبو بكر، إشكالية اثبات نسب المولودين من عناصر داعش والايزيديات، مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد ٨ العدد ٢ ،٢٠٢٣.
١٠- سولاف سليم، الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٣، ٢٠٢١.

١١- صفاء محمد نوري علي، العنف الجنسي ضد الايزيديات كجريمة ضد الإنسانية، مجلة قة لاي زانست العلمية، المجلد ٦ العدد ٢، ٢٠٢١.
١٢- علي الجرباوي وعصام خليل، النزاعات المسلحة وامن المرآة، معهد إبراهيم أبوالغد للدراسات الدولية، ٢٠٠٨.
١٣- فورار سارة، قوجيل رضوان، الطفل اليتيم ومجهول النسب بين الاضطرابات النفسية والانحراف، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد ١٠ العدد ٣، ٢٠١٧.
١٤- كامل كمال، الأطفال مجهولي النسب بين الاستيعاد والاندماج الاجتماعي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي الخامس عشر، قضايا الطفولة ومستقبل مصر،٢٠١٣.
١٥- نجاح إبراهيم سبع، الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة، ملحق مجلة الجامعة العراقية العدد(٢/١٧).
١٦- ورقاء محمد رحيم، حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الدراسات الدولية، العدد ٩٣، ٢٠٢٣.
١٧- يمامة محمد حسين كشكول، وائل منذر البياتي، حق الطفل في التعليم في الدساتير العراقية دراسة مقارنة مع الدساتير العربية.